

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣

في شأن مدة التدريب الإجباري للريجي المعاهد العليا للتمريض
والعلاج الطبيعي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

لا يجوز للريجي المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعي مزاولة مهنة إلا بعد إدراك
تدريب إجباري لمدة سنة في إحدى المستشفيات أو المؤسسات العلاجية التي يصدر
بتخديدها قرار من وزير الدولة للصحة .

(المادة الثانية)

يعامل نجريgio المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعي خلال سنة التدريب الإجباري
المعاملة المالية والعينية التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي
بالاتفاق مع وزير الدولة للصحة ووزير المالية .

(المادة الثالثة)

تحسب مدة التدريب الإجباري بالنسبة إلى نجريgio المعاهد العليا للتمريض والعلاج
ال الطبيعي في أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة المنصوص عليها في قوانين ولوائح التوظيف والتأمين
الاجتماعي والمعاشات .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي بالاتفاق مع وزير الدولة للصحة ووزير
المالية القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك